اختيار رئيس الدولة[1] بين الشورى والمشاورة

علي غنام باحث دكتوراه
جامعة باتنة1

ملخص:

إن اختيار رئيس الدولة معادلة ذات طرفين هما: الأمة أو نوابها الحقيقيون، والمرشح الأفضل لرئاسة الدولة الذي ارتضته أغلبية الأمة بانتخاب حر بعد التشاور.

فالشورى واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباطها بشرعيته السياسية، وأما المشاورة فهي واجبة ابتداء، لكنها في نتائجها تدور بين الإلزام والاستعلام لارتباطها بأدائه بعد اختياره.

وبعبارة أخرى فإن الشورى تتعلق ببناء الشرعية السياسية لرئيس الدولة، وأما المشاورة فتتعلق بأداء الرئيس الشرعي للدولة بعد اختياره.

Summary :

The choice of the Président of the State is a two-pronged equation: the nation or its real deputies, and the best candidate for the presidency of the state, which was accepted by the majority of the nation by free and fair election affuter consultation.

The **shura** is obligatory and binding when choosing the head of state for its association with its political legitimacy. **The consultation** is obligatory first, but in terms of its results, it revolves between the obligation and the query as it relates to the performance of the president after his election.

In other words, the **Shura** is related to the establishment of the Political legitimacy of the Head of State, but **the consultation** relates to the performance of the legitimate President of the State after his election.

مقدمة

لقد تنوعت ألقاب من يتولّى السلطة في الفكر السياسي الإسلامي حسب السياق التاريخي؛ بدءا بالخليفة والإمام ووصولا إلى لقب رئيس الدولة. و حيث أن اختيار رئيس الدولة معادلة؛ طرفاها الأمة والمرشح للرئاسة الذي ارتضته بانتخاب بعد تشاور، **فإن الإشكال الرئيس يتمثل في الفرق بين الشورى والمشاورة في اختيار رئيس الدولة**؛ وتتفرع عنه التساؤلات التالية: من هو المختار لرئاسة الدولة؟ ومن؟ وما علاقة الشورى والمشاورة بعملية الاختيار؟ وما علاقة ذلك بالبيعة؟هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا المقال، معتمدا في ذلك على المنهج

[1]- لقد اخترت هذا اللقب- رئيس الدولة- في المقال لكونه لقبا معاصرا، وهو قريب في المعنى إلى لقبي الخليفة والإمام عند القدامى.

الاستقرائي وآليتي النقد والتحليل لأقوال العلماء القدامى والمعاصرين، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: أهل الاختيار

إن عملية الاختيار تحتاج إلى مختار ومختار منه، لذا وجب بيان ذلك، مع التركيز على القائمين بالاختيار لأنهم الطرف الرئيس.

الفرع الأول: الاختيار في اللغة والاصطلاح

أولا: الاختيار في اللغة

قال ابن فارس: "والخاء والياء والراء أصله العطف والميل.. وَالْخِيَرَةُ: الْخِيَار...وهي مصدر اختار... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾[1] "[2].

وقال ابن منظور: "وخار الشيءَ واختاره: انتقاه... واخْتَرْت فلاناً على فلان : عُدِّيَ بعلى لأنه في معنى فَضَّلْتُ... والاختيار: الاصطفاء[3]، وكذلك التَّخَيُّر"[4]. وفي الحديث الشريف: " **تخيّروا لنطفكم**"[5] وبهذا قال الرازي أيضا[6]، ثم أضاف والاستخارة طلب الخيرة، وخيّره بين الشيئين أي فوّض إليه الخيار.

وجاء في شرح الحديث السابق: أطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعد من الخُبث والفجور، أو تخيّر ما فيه الخير[7].

والاختيار كذلك: طلبُ ما هو خيرٌ وفعلُه . قال اللّه تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[8]، أي : تقديمهم على غيرهم[9].

---

[1]- الأعراف: الآية155.

[2]- انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت.395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق،(د.ط)، 1399هـ - 1979م، ج2، ص232-233، مادة: خَيَر.

[3] - الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت.393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت،ط4، 1407 هـ - 1987 م ج2، ص652، مادة "خير" .

[4]- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت.711)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص265 -267، مادة "خير" .

[5]- أبو عبد اللّه الحافظ محمد بن عبد اللّه الحاكم النيسابوري(ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411هـ-1990م، ج2، ص176، رقم(2687) .

[6]- انظر الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ضبط وتخريج وتعليق، مصطفى ديب البغا، دار الهدى،عين، مليلة ،الجزائر، ط4، 1990م، ص131، مادة خير.

[7]- فاضل أحمد حسين الجواري، الاجتباء والاختيار في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427ه-2006م، ص12.

[8]- الدخان: 32.

[9]- انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت.502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي،دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1412 هـ ، ص301.

وقال ابن تيمية : " والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾[1] "[2] .

وقال بعض أهل اللغة: "الاختيار: هو طلب ما هو خير، وفعله.. وقال بعضهم:الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما"[3].

ومما سبق، يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية لكلمة الاختيار تدور حول: الانتقاء والتفضيل.

ثانيا: الاختيار في الاصطلاح

والاختيار في الاصطلاح: " ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره"[4].

وعُرّف كذلك بأنه: طلب ما فعله خير[5]، وزاد عليه ابن عاشور فقال: وَالِاخْتِيَارُ: تَكَلُّف طَلَبِ مَا هُوَ خَيْرٌ. وَاسْتُعْمِلَتْ صِيغَةُ التَّكَلُّفِ فِي مَعْنَى إِجَادَةِ طَلَبِ الْخَيْرِ "[6].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الاختيار اصطلاحا بأنه: **اجتهاد في انتقاء وترجيح أفضل الأشياء.**

ومن خصائص هذا التعريف- في تصوري-: أن الاختيار ليس مسألة بسيطة في جميع الأحوال ولاسيما في القضايا المهمة، لذلك يجب النظر وإعمال العقل أثناء الانتقاء والترجيح لبلوغ أفضل النتائج.

الفرع الثاني: **حقيقة أهل الاختيار ووظائفهم وشروطهم**

يبحث هذا الفرع القائمين بعملية الاختيار؛ من حيث حقيقتهم ووظيفتهم وشروطهم.

أولا: حقيقتهم

لقد اختلف العلماء والباحثون في توصيف حقيقتهم على عدة أقوال منها:

---

[1]- طه: 13.

[2]- انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت.728هـ)، جامع الرسائل، تحقيق محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م، ج1، ص137.

[3]- انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت.1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،(د.ط)، (د.ت)، ، ص62 .

[4]- انظر:التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت. بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة رفيق العجم، تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ط1، 1996م، ، ج1، ص119.

[5]- انظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت.1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ،عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1999م، ، ص41.

[6]- انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس (د.ط)، 1984 هـ، ج16، ص198.

1- **أنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين**[1].

2- **أنهم أهل الحل والعقد**؛ قال الماوردي مبيّنا كيفية اختيار الإمام: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها..فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه.."[2]، ووافقه على هذا أبو يعلى الحنبلي حينما قال:" والإمامة تنعقد من وجهين:الأول: باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل، فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهورهم"[3]، وبهذا قال الجويني:".. فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتقد، والمعوّل المعتضد"[4].

3- **أنهم أهل الشوكة**[5]: وممن قال بهذا الجويني، وابن خلدون.

4- **أنهم أهل الاجتهاد:** وممن قال بهذا القرطبي: "وعندنا: النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه"[6].

5- **أنهم العلماء وأهل الرأي والتدبير:** وممن استخدم هذا المصطلح ابن عابدين حينما قال:" ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف من قبله..وإما ببيعة جماعة من العلماء، أو من أهل الرأي والتدبير"[7].

---

[1]- انظر:الباقلاّني، محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت403ه)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، بيروت، ط1، 1407ه-1987م، ص467، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني أبو المعالي (ت478ه)، غياث الأمم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، السعودية، ط2، 1401ه، ص64-65.

[2]- انظر: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(ت 370-450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، خرّج أحاديثه وعلق عليه، خالد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي،بيروت، ط3، 1420ه-1999م، ص35.

[3]- انظر: أبا يعلى محمد بن الحسين الفرّاء الحنبلي(ت458ه)، الأحكام السلطانية، صححه وعلّق عليه، محمد حامد الفقّي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ط)، 1421ه-2000م، ص23.

[4]- الجويني إمام الحرمين أبو المعالي الجويني(ت478)، غيّاث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة، مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط1، 1400ه-1979م، ص33-34.

[5]- انظر: الجويني، المرجع نفسه، دار الدعوة، ص56، ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط7، 1409ه-1989م، ص192.

[6]- أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، م1، ج1، ص265.

[7]- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص263.

6- أنهم أهل الشورى[1]: وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين؛ حسب الأمر الوارد في آيتي الشورى في القرءان الكريم.

7- أنهم أكابر الزمان وأهل الحل والعقد[2]: أي المطاعون والمتبوعون من الناس ووجهائهم.

وتعليقا على الأقوال السابقة ومناقشة لها أقول:

أ- *ما* يعاب على الأقوال السابقة عدم وجود معيار ضابط وموحد في توصيف أهل الاختيار.

ب- يبدو أن أهل الحل والعقد بتخصصاتهم المختلفة ووظائفهم المتعددة؛ والتي من بينها اختيار الإمام، وعقد البيعة له أقرب توصيف لأهل الاختيار. لكن التساؤل الذي لا أثر له في التوصيف من هم أهل الحل والعقد؟ وكيف يحددون؟

ج- تعدد التعاريف واختلافها؛ يوحي بأنها محاولات لتغطية تلك التخصصات والوظائف المختلفة، وأحسنها ما غطاها كليا أو قارب ذلك.

د- إن مصطلح أهل الحل والعقد يُتداول كثيرا عند الفقهاء والأصوليين، وعلماء السياسة الشرعية، فالفريق الأول يركز على العلم والاجتهاد، *وهو محق في ذلك؛ لأنه لا يعقل أن يختار ويحل ويعقد جاهل أو قليل العلم* أو مقلد، والأولوية بالنسبة لمن يشتغل بالسياسة الشرعية هو الشوكة والقدرة؛ إذ بهما يتم الاستقرار السياسي، ويستتب أمر الأمة، ويسهل انقيادها، ولكن ما هو الضابط الجامع بين الفريقين؟

وبعد مناقشة التعريفات السابقة يتبن لي أن التعريف المختار هو:

أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمنا أو تصريحا، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيسا للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف:

أ- أنه يحتوي على معيار ضابط لحقيقة أهل الاختيار في تقديري، وهو أن المقصود بنواب الأمة الحقيقيين؛ هم الذين يمثلون إرادتها فعلا من غير تزوير، سواء عرفوا صراحة عن طريق الانتخاب، أو ضمْنا كما هو حال الستة الذين اقترحهم عمر، بحيث لو اُنْتُخبوا لأفرزهم الانتخاب، فالمعيار هو التمثيل الحقيقي للأمة، وما سواه عبارة عن تفاصيل.

---

[1]- انظر: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 185، 1419ه، ص25.

[2]- انظر: أبا حامد الغزالي(ت505ه-1111م)، الاقتصاد في الاعتقاد، قدم له وعلق عليه وشرحه علي بوملجم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص258.

ب- كما يتضمن التعريف الوظائف العامة والخاصة لأهل الاختيار؛ وعلى رأسها اختيار أصلح المرشحين رئيسا للدولة، وهم بذلك أشبه بهيئة دائمة أو استثنائية تقوم بوظائفها متى لزم الأمر ذلك.

ثانيا: وظائفهم

لقد تعددت وتنوعت وظائفهم بقدر مسؤولياتهم الكبيرة، ودورهم ومركزهم في الأمة، كالوظائف العلمية، والاجتماعية و السياسية، والرقابية، ووظائفهم عند شغور منصب الإمامة[1].

وباعتبار البعد السياسي أهم الأبعاد وأخطرها، فإن أبرز الوظائف السياسية إجمالا هي: اختيار رئيس الدولة، وانتخابه، ونصحه، وعزله إذا اقتضى الأمر ذلك، لذا يجب توضيح مفهوم رئيس الدولة لغة واصطلاحا.

1- تعريف الرئيس لغة واصطلاحا

أ- الرئيس لغة:

قال ابن منظور: " ورأس كل شيء أعلاه.. والرئيس: سيد القوم، والجمع رؤساء، وهو الرأس أيضا..ورَأَسَ القَوْمَ صار رئيسهم ومقدمهم؛ ومنه الحديث: رأس الكفر من قبل المشرق."[2]

وأهم المعاني اللغوية البارزة هي السيادة وعلو المكانة.

ب- الرئيس اصطلاحا:

بناء على المعاني اللغوية يتبين أن الرئيس هو سيد القوم وقائدهم الأعلى، الذي يدير شؤونهم العامة.

2- تعريف الدولة لغة واصطلاحا

أ- الدولة لغة:

الدولة في اللغة بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، العاقبة في المال والحرب ، وقيل : بالضم في المال ، وبالفتح بالحرب ، وقيل : بالضم للآخرة وبالفتح للدنيا ، وتجمع على دول بضم الدال وفتح الواو ، ودول بكسر الدال وفتح الواو، والإدالة الغلبة ، أديل لنا على أعدائنا أي نصرنا عليهم ، وكانت الدولة لنا[3].

---

[1]- انظر أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، المرجع نفسه، ص111، ص126، وما بعدها.

[2]- انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 6/91، 92، مادة رأس.

[3]- انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 11/252، مادة دَوَلَ.

ومن هذا المعنى جاء مصطلح الدولة نتيجة لغلبتها وسيادة سلطانها. لذلك قيل: إن اللّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ كإشارة إلى الردع بسلطة الدولة عندما تضعف سلطة الضمير أو الأخلاق.

ب- الدولة اصطلاحا:

تُعرّف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا ما اتفق عليه أكثر الفقهاء لاحتوائه على العناصر الرئيسة لقيام أي دولة؛ وهي الشعب والإقليم والسلطة، بالرغم من اختلاف صياغة تعريف كل فقيه حسب تصوره عن فكرته القانونية للدولة[1].

والدولة من خلال هذا المفهوم الحديث أشبه ما تكون بملكية عقارية لمواطنيها، عكس ما كان سائدا في عصور الإمبراطوريات؛ التي كانت حدود أقاليمها عند آخر نقطة تصلها جيوشها.

3- **تعريف المركب الإضافي:**

رئيس الدولة: هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها.

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف: اعتبار الدولة من الناحية الجغرافية ملكية عقارية عامة، ومن الناحية القانونية شخصية معنوية، فعندئذ لا بد من شخص يقود ويدير الجانبين وبذلك تتحقق السيادة.

4- اختيار رئيس الدولة

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية السابقة؛ يمكن صياغة تعريف اختيار رئيس الدولة كما يلي: **اختيار رئيس الدولة هو: عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل لرئاسة الدولة، طلبا لخير الأمة ورضاها.**

ومن مسوغات اختيار هذا التعريف ما يلي:

أ- أن الشطر الأول منه يتضمن الإجراءات والمراحل اللازمة للاختيار؛ كالترشيح والانتقاء والترجيح، وأما عبارة **الأفضل لرئاسة الدولة**؛ فهي قيْد يفيد الاجتهاد في انتقاء الأنسب لذلك المنصب وتقديمه على غيره.

[1]-انظر: الدولة: تعريفها، أركانها ومقوماتها القانونية وضمانات تحقيقها، مقال منشور يوم الاثنين، 12 ديسمبر، 2011، بموقع http://nehroes.blogspot.com، تاريخ الدخول:2017/08/14، الساعة:11.00.

ب- أما الشطر الثاني فيتضمن الهدف من عملية الاختيار؛ وهو خدمة المصلحة العليا للأمة ممثلة في استقرارها وازدهارها، بشرط أن يتمّ ذلك برضاها، والرضى قيِّد في التعريف كذلك؛ يفيد وجود إرادة حرة للأمة عند الاختيار ليس فيها إكراه ولا إجبار.

ثالثا: شروطهم

ذكر الماوردي وأبو يعلى ثلاثة شروط معتبرة فيهم؛ "أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.."[1]. وبعض الشافعية اشترطوا فيهم شروطا عامة كما في الشهود كالعدالة وغيرها[2]، والبعض اشترط الاجتهاد[3]، وابن خلدون يرى العصبية مما يشترط فيهم[4] ، ويشترط الجويني الذكورة والحرية ضمن الشروط اللازمة[5].

لقد تعددت شروط أهل الاختيار عند العلماء إلا أن أهمها:**هو تمثيلهم من خلفهم من المسلمين تمثيلا حقيقيا**، على غرار تمثيل الستة الذين اقترحهم عمر، وتمثيل المدينة بقية الأمصار الإسلامية[6].

المطلب الثاني: البيعة وعلاقتها باختيار رئيس الدولة

يتناول هذا المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيعة، وحكمها وكيفية انعقادها، وعلاقتها بالاختيار.

الفرع الأول: البيعة في اللغة والاصطلاح

أولا: البيعة في اللغة

قال ابن منظور:" البَيْعةُ: الصَّفْقةُ عَلَى إِيجاب البيْع، وَعَلَى المُبايعةِ والطاعةِ.. وَقَدْ تبايَعُوا عَلَى الأَمر: كَقَوْلِكَ أَصفقوا عَلَيْهِ، وبايَعه عَلَيْهِ مُبايَعة: عاهَده. وبايَعْتُه مِنَ البيْع.. وَفِي الْحَدِيثِ

---

[1]- انظر: الماوردي، مرجع سابق، ص31، وأبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص19، وعبارته في الشرط الثالث: الرأي والتدبير.

[2]- انظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ات. 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 5/422.

[3]- انظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت. 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج7، ص410.

[4]- انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط9، 1409ه/1989م، ص224.

[5]- انظر: الجويني، مرجع سابق،ص65.

[6]- انظر: عياش صيافة، تداول السلطة في نظام الحكم الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إشراف أحمد بن محمد، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003م، ص157.

أنه قَالَ:أَلا تُبايِعُوني عَلَى الإِسلام؟ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ المُعاقَدةِ والمُعاهَدةِ كأَن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بـاعَ مَـا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وأَعطاه خَالِصَةَ نَفْسِه وطاعَتَه ودَخِيلةَ أَمره"[1].

ومما سبق فالبيعة تطلق على ؛ عقد البيع أو الصفقة على إيجاده بتعبير ابن منظور، والعهد على الطاعة؛ بالالتزام على ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، وأبرز معانيها اللغوية: العقد والعهد.

ثانيا: البيعة في الاصطلاح

تباينت التعاريف في بيان المعنى الاصطلاحي للبيعة على عدة أقوال منها:

عرفها القلقشندي بقوله:"أن يجتمع أهل الحل والعقد..فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها"[2].

وقال أبو زهرة: هي"عقد التزام يتم بين الحاكم والمحكوم..وهو أشد وأوثق على الحاكم "[3].

وعرفها الخالدي بأنها: "حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة.. كما أنها عهد بين الأمة والحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له"[4].

واعتبرها السنهوري:**انتخابا**؛ معتبرا المصطلحين بمعنى واحد عند حديثه عن ماهية الانتخاب[5]. وقول السنهوري يُحْمَل على البيعة ذات الطابع السياسي، أما غيرها فلا يشترط فيها الانتخاب؛ لأنها لا تتضمن اختيارا أو انتقاء، وإنما تتضمن التزاما أخلاقيا فقط.

ومما سبق يلاحظ أن سبب تباين التعاريف يعود إلى اعتبار جهة صدورها؛ هل هي البيعة الخاصة التي تصدر عن أهل الحل والعقد؛ باعتبارهم نواب الأمة وممثليها؟ أم هي البيعة العامة الصادرة عن جمهور الأمة . وعليه يمكن صياغة التعريف التالي: **البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لَا يَدْخُلُهُ إِكْرَاهٌ وَلَا إِجْبَار[6]؛ تعقده أغلبية الأمة أو نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة.**

أما عن مسوغات اختيار هذا التعريف:

---

[1]-انظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت. 711هـ)، لسان العرب،دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج8، ص26.

[2]- انظر: القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت.821هـ)، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985م ، ج1، ص39.

[3]- انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية،دار الفكر العربي، القاهرة،(دط.)، (د.ت) ص80.

[4]- الخالدي محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، (د.ط)، 1988م، ص32

[5]- انظر: السنهوري عبد الرزاق أحمد، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق توفيق محمد الشاوي، ونادية عبد الرزاق السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص125، وابن منظور، مرجع سابق، 1/752، مادة نخب، حيث قال:"والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ وَمِنْهُ النُّخَبةُ، وَهُمُ الجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَالِ..النُّخْبة، بِالضَّمِّ: المُنْتَخَبُون مِنَ النَّاسِ، المُنْتَقَوْن. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الأَكْوَع: انْتَخَبَ مِنَ القَوْمِ مائةَ رَجُلٍ".

[6]- انظر: الماوردي، أبا الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص26.

أ- فلكون البيعة عقد رضائي بين الأمة ورئيس الدولة، يلتزم فيه الطرفان بمضمونه، بل هو أشد وأوثق التزاما على الرئيس كما ذهب إلى ذلك أبو زهرة.

ب- أن معيار انعقاد ذلك العقد هو الأغلبية؛ سواء كانت أغلبية جمهور الأمة أو أغلبية نوابها، وهي بهذا المعنى انتخاب كما ذهب إلى ذلك السنهوري.

الفرع الثاني: حكم البيعة وكيفية انعقاد الإمامة

أولا: حكم البيعة

البيعة واجبة بالقرآن والسنة والإجماع:

1- **فمن القرآن** قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[1]. وعن تفسير هذه الآية قال ابن عاشور:" والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون إتمامها حاجيا، لأن مكمل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمله: إن ضروريا، أو حاجيا أو تحسينيا[2].

وحيث أن البيعة عقد، بل من أعظم العقود وأخطرها، فإنها أشد وجوبا؛ لشدة حاجة الأمة إليها.

2- **ومن السنة قوله ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»**[3].

يشير الحديث إلى أن قيادة بني إسرائيل الدينية والسياسية كانت للأنبياء المفوضين من الله، وباعتبار النبوة قد خُتمت بالنبي ﷺ فإن القيادة السياسية انتقلت إلى عموم الأمة، وإلى هذا المعنى ذهب ابن تيمية حينما قال:"عصمة الأمة تغني عن عصمة الأئمة"[4]، كما يدل الحديث على وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وعليه فهي واجبة ابتداء عند بيعة كل خليفة.

1- سورة المائدة: الآية1.

2- انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1384هـ (د.ط)، 6/75.

3- انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، كتاب بدء الخلق ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3455،4/169 وصحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم 1842، 3/1471.

4- انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ - 1986 م، 6/466.

ومن السنة الفعلية: بيعتا العقبة الأولى والثانية، حيث مارس النبي ﷺ والمبايعون له البيعة بشروطها عمليا لأول مرة، ومعلوم أن فعله ﷺ يقتضي الوجوب ما لم يكن مختصا به.

3- الإجماع: أجمع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، على بيعة من يخلفه، وقدّموا ذلك على تجهيزه ودفنه، ومحل الشاهد في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السقيفة:"...فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبي بكر: أبسط يديك أبايعك، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون، وبايعه الأنصار"[1].

ثانيا: كيفية انعقاد الإمامة

من خلال الفرع الأول من هذا المطلب؛ يلاحظ تباين آراء الباحثين حول كيفية انعقاد الإمامة تباينا كبيرا، فمنهم من يرى أن ذلك يتم بالبيعة الخاصة دون العامة، في حين يرى فريق آخر عكس ذلك، وأن المعول عليه هو البيعة العامة.

ولكن عند التأمل في أقوالهم يمكن الوقوف على سبب ذلك التباين، ألا وهو كيفية تجسيد إرادة الأمة، هل تُجسد عن طريق أهل الحل والعقد وهم جزء من الأمة؟ أم عن طريق الأمة مباشرة؟ وما معيار تجسيدها في الحالتين؟

بناءً على التعريف المختار للبيعة، وما خلص إليه البحث حول حقيقة أهل الاختيار، فإن معيار تجسيد إرادة الأمة في الحالتين هو الأغلبية، وبذلك يمكن رفع محل الخلاف بين الرأيين كما يلي:

إذا كان أهل البيعة الخاصة هم نواب الأمة الحقيقيون، فلا فرق بين البيعتين، لأن إرادة الأمة مجسدة في الحالتين؛ لكونها تستطيع أن تمارس حقها بنفسها، أو نيابة بمن ترتضيه وتختاره، بشرط توفر الأغلبية. ولعل هذا ما يشير إليه الحديث الذي رواه ابن ماجه أن النبي قال:«**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم**»[2]، دل الحديث بمفهوم المخالفة عن إمكان اجتماع الأمة على الهدى، ولاحتمال حدوث الخلاف، فالحل هو اتباع السواد الأعظم عند حدوثه، كما أن صيغة المبالغة التي وصف بها ذلك السواد (الأعظم) توحي بالأكثرية العددية، أو ما يعرف بالأغلبية في الدساتير المعاصرة.

وإلى هذا المعنى ذهب الغزالي حينما قال:"لو لم يبايع غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز به غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة.. فإن المقصود

---

[1]-انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الطبري ، وصلة تاريخ الطبري،(صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ، ج3، ص206.

[2]- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم 3950، 2/1303.

الذي طلبنا لـه الإمـام جمـع شـتات الآراء في مصـطدم تعـارض الأهـواء، ولا تقـوم الشـوكة إلا بموافقة **الأكثرين** من معتبري كل زمان"[1].

وهذا ما اهتدى إليه الفكر الإنساني حديثا؛ من خلال إجراء دور ثاني للانتخابات الرئاسية عند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية في الدور الأول.

المطلب الثالث: علاقة الشورى والمشاورة باختيار رئيس الدولة

قال عمر بن الخطاب ﵁: « مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يُتَابَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ»[2]. لذا كان لزاما التطرق إلى دلالات الشورى والمشاورة والفرق بينهما، وعلاقتهما بعملية اختيار رئيس الدولة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الشورى في اللغة والاصطلاح

أولا: الشورى في اللغة

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن لفظ الشورى مشتق من الفعل شور، ولهذا الفعل ومشتقاته معان عدة منها: شار العسل: استخرجه من الوقبة واجتناه من خلاياه ومواضعه، وشار الدابة شورا: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل بلاها أي اختبرها ينظر ما عندها، وقيل قلّبها والمشوار:المكان الذي تعرض فيه الدواب [3].

والشّارة والشُّورة: الحسن والهيئة واللباس، وأشار عليه كذا: أمره به، وهي الشورى والمشورة، وشاوره مشاورة وشوارا واستشارة: طلب منه المشورة[4].

مما سبق يلاحظ أن أبرز المعاني اللغوية تدور حول العرض والتقليب والاستخراج.

ثانيا: الشورى في الاصطلاح

قال محمد أبو فارس:" إن الشورى تعني عرض الآراء المختلفة في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل، وتقليب وجهات النظر فيها، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل من الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها، ليعمل بها حتى تتحقق أحسن النتائج المرجوة"[5] .

---

[1] - انظر: الغزالي، أبا حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. 505هـ)، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، (د.ط)، (د.ت)، 1/177.

[2] - البخاري: المرجع السابق، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم 6830، 8/168.

[3] - انظر: ابن منظور، مرجع سابق، 4/434، 436، والفيروز آبادي محمد بن أبو طاهر بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص420.

[4] - انظر: ابن منظور، المرجع نفسه، 4/434، 437.

[5] -أبو فارس محمد عبد القادر،الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، شركة الشهاب، مطبعة سراوي، بومرداس، الجزائر،(د.ط)،(د.ت)، ص17-18.

ويبدو لي أن هذا التعريف للشورى قد تضمن جميع المعاني اللغوية المشار إليها سابقا، مع الشرح والتفصيل في كيفيتها؛ بدءا بعرض الآراء ووصولا إلى استخراج أحسن النتائج.

وأما ما ذهب إليه صاحب دستور العلماء؛ فشرح وتفصيل في التعريف حينما قال:" شورى: مصدر بمعنى التشاور، وعمر ترك الخلافة شورى بين ستة أي ذا شورى بأن لا ينفردون برأي دون رأي..وقيل معنى جعل الإمامة شورى أن يتشاوروا فينصبوا واحدا منهم ولا تتجاوزهم الإمامة ولا النصب ولا التعيين."[1]

الفرع الثاني: حكم الشورى و أهميتها و موضوعها

أولا: حكم الشورى

الشورى واجبة بالقرآن والسنة والإجماع

1- من القرءان: قوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[3].إن لفظ (أمر) ورد في إحدى الآيتين مفرد مضاف وفي الأخرى مفرد مُعرّف، وكلاهما من صيغ العموم، وعليه فكل أمر سواء تعلق باختيار رئيس الدولة أو غيره يدخل ضمن هذا العموم، والعموم يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك.

2- **في السنة**: روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب عن الحسن قال:" مَا شَاوَرَ قَوْمٌ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ "[4] ، ومن السنّة الفعلية: مشاورة النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه في المكان المناسب لمعركة بدر، وفي أسرى بدر، وفي الخروج إلى أحد، وفي حفر الخندق، وغيرها من المواقف الكثيرة في سيرته العطرة.

3- **الإجماع:** لقد حدث الإجماع على وجوب الشورى، لأول مرة بعد وفاة النبيﷺ مباشرة، في مسألة اختيار من يخلفه، فكانت شورى السقيفة والبيعة العامة لأبي بكر، ثم تتابع إجماع الصحابة على وجوبها والعمل بها؛ كلما استجد عليهم أمر لم يرد فيه حكم من القرءان والسنة؛ كقتال المرتدين وميراث الجد وحد شارب الخمر، وغيره من النوازل.

---

[1]- انظر: القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، باب الشين مع الواو، ص162.

[2]- سورة الشورى: الآية 38.

[3]- سورة آل عمران: الآية 159.

[4]- انظر: ابن أبي شيبه(ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، ط1، 1409ه، 298/5.

ثانيا: أهمية الشورى

إن لفظ **أمرهم** الوارد في آية الشورى من ألفاظ العموم، وبذلك فالشورى تشمل جميع الشؤون العامة والخاصة في حياة الأفراد والأمة، والضابط في ذلك أن كل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار، قال ابن عاشور: "والتشاور لا يكون إلا بين المتشاورين.. والشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمهم الأمر من أهل الرأي فلا يدخل فيها من لا يهمه الأمر، وأنها سر بين المتشاورين"[1] وبذلك تبرز أهميتها العامة والخاصة.

1- **أهمية الشورى العامة**:

تتمثل أهمية الشورى باقترانها بالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الإيمان، وإذا كانت الصلاة لا تسقط مهما كانت الظروف فكذلك الشورى؛ فهي ليست ترفا فكريا تُطبق كيفما اتُفق، أو لا تُطبق أصلا.

قال سيد قطب عن الآية ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾:" والتعبير يجعل أمرهم كله شورى، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة، والآية مكية نزلت قبل قيام الدولة الإسلامية..وما الدولة إلا إفرا ز طبيعي للجماعة المسلمة وخصائصها الذاتية..ولذلك كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا، وأوسع وأعمق من محيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، فهو طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية"[2].

و في أهمية الشورى وردت عدة أقوال منها: أنها كاشفة لطبائع الرجال ومعادنهم، وعدلهم وجورهم، وخيرهم وشرهم[3]. كما أنها ألفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب[4]. وقال علي ﷺ : "وفي الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصّن من السقطة، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتّباع الأثر"[5].

2- **أهمية الشورى الخاصة**:

إن المقصود بالأهمية الخاصة ما يتعلق بمحيط الدولة، وشؤون الحكم فيها، والتي تتحقق فيها الشورى بأربعة أمور أساسية[6] هي :

---

[1]- ابن عاشور، مرجع سابق، 25/112.

[2]- انظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي(ت. 1385هـ)، في ظلال القرءان، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط17، 1412ه، ج5، ص3165.

[3]- انظر: أبو سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي(ت652ه)، العقد الفريد للملك السعيد، المكتبة الوهبية، القاهرة، (د.ط)، 1283ه، ص50.

[4]- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384ه-1964م، ج16، ص37.

[5]- أبو سالم محمد النصيبي، المرجع السابق، ص42.

[6]- انظر: البياتي منير حميد، النظم الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006م، ص266-267.

- مشاركة الأمة ممثلة بنوابها في تدبير شؤونها وتقرير مصيرها، مع الحاكم الذي هو نائب عنها أيضا.

- الحيلولة دون استبداد الحاكم، أو طغيانه.

- جسر الهوة بين الحاكم والمحكوم، بالتعاون وتطييب النفوس، وتأليف القلوب، من أجل نجاح الحكم، وتقدم الأمة، وتجنب الثورات.

- تجنب الخطأ في القرارات؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ بمجموعها، ولا عصمة للفرد فيها.

ثالثا: موضوع الشورى

هل الشورى في جميع القضايا، أم أن هناك مسائل تشملها الشورى، وأخرى لا تشملها؟ وما تفصيل ذلك[1]؟

أ- إن الموضوعات التي وردت فيها نصوص من القرءان والسنة؛ قطعية الثبوت والدلالة لا تحتاج إلى الشورى، وإنما تحتاج إلى الاتباع والتسليم، وليس من مهام الشورى تعطيل تلك النصوص.

ب- أما المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص لكنه غير قطعي في ثبوته أو دلالته، فهي مجال الشورى ومحلها.

واستنتاجا مما سبق فإن قضايا الحكم والسياسة ضابطها تقدير المصلحة، ودفع المفسدة، فذلك هو المجال الحيوي للشورى من أهل الاختصاص ممن لهم دراية بتلك المسائل.

الفرع الثالث: الفرق بين الشورى و المشاورة

لقد ورد مبدأ الشورى والمشاورة مجملا في القرءان، ومفصلا في السنة النبوية، لذا يجب التمييز بينهما لاعتبارين منهجيين أحدهما شرعي والآخر لغوي[2].

1- **الاعتبار الشرعي**:

إن المشاورة وردت في القرآن في سياق الحديث عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾، وأما الشورى فقد وردت في سياق الحديث عن المؤمنين﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾، فهما مختلفتان من حيث خطاب الشارع الحكيم وبيان ذلك[3]؛ أن النبي ﷺ لم يُؤمَر بالشورى، وإنما أُمر بالمشاورة، وأما المؤمنون فهم مأمورون بالشورى نصا وبالمشاورة ضمنا اقتداءً بالنبي ﷺ والسر في ذلك أن شرعية الأنبياء السياسية وحقهم في القيادة أمر مفروغ منه اعتقادًا، وهو تولية من

---

[1]- انظر: السامرائي نعمان عبد الرزاق، النظام السياسي في الإسلام، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط2، 1421ه-2000م، ص171، والبياتي حميد منير، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص185-186.

[2]- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، السنة السياسية في بناء السلطة وأدائها، مركز الناقد العربي، دمشق، د.ط، د.ت، ص14-15.

[3]- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص15، 16.

اللّه لا من الناس، لقوله تعالى:﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض ﴾[1]، ولقوله عليه الصلاة والسلام :"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي.."[2]، ومحل الشاهد هو: **مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ**، وأما غيرهم فشرعيتهم السياسية مستمدة من الناس الذين يلون أمرهم.

2- الاعتبار اللغوي:

إن التمييز بين الشورى والمشاورة من حيث اللغة[3]، يتمثل في الصيغة الصرفية والإيقاع الصوتي؛ أما صرفيا فأصل الفعل على وزن" فاعَلَ"، ومصدره القياسي على وزن" فعال" أو" مُفاعلة" مثل: شاور مشاورة، وبذلك تُحمل الآية ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ على المشاورة، لا على الشورى.

وأما من حيث الإيقاع الصوتي فإن لفظ الشورى يوحي بمعنى الانفتاح والتداول غير المحدود بين أطراف غير محدودة، فناسب ذلك عملية بناء السلطة- أي اختيار الرئيس- التي يشترك فيها الكل مع الكل، وأما لفظ المشاورة فيوحي بالثنائية والتداول الحصري، فناسب ذلك مشاورة الرئيس لعدد محدود من الناس، أو مشاورته لعموم الناس حول أمر محدود. **وعليه فالشورى تتعلق باختيار الرئيس، والمشاورة تتعلق بأدائه.**

إلا أن الجدل مازال قائما حول إلزامية الشورى وإعلاميتها، خصوصا في مجال الفقه السياسي؛ المتعلق أساسا ببناء السلطة وأدائها، وذلك راجع إلى الخلط بين الشورى ذات الصلة بالاختيار، والمشاورة ذات الصلة بالأداء.

وعليه فالشورى واجبة وملزمة عند اختيار رئيس الدولة لارتباط ذلك بشرعيته السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام في أدائه بعد اختياره[4].

خاتمة:

لقد خلص البحث إلى ما يلي:

1- الاختيار هو اجتهاد في انتقاء وترجيح أفضل الأشياء.

2- أهل الاختيار هم نواب الأمة الحقيقيون ضمنا أو تصريحا، المنوط بهم اختيار الأصلح رئيسا للدولة، والمشاركة في تدبير شؤونها العامة.

---

[1]- سورة ص: الآبه 26.

[2]- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ، حديث رقم:6979، 28/9.

[3]- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي: المرجع السابق، ص17.

[4]- انظر: محمد بن المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص18، وما بعدها ، وص23، وما بعدها .

3- أهم شرط من شروط أهل الاختيار، هو تمثيلهم للأمة تمثيلا فعليا.

4- إن اختيار رئيس الدولة ؛هو عملية انتقاء وترجيح المرشح الأفضل للرئاسة، خدمة للمصلحة العليا للأمة.

5- إن اختيار رئيس الدولة من حق الأمة، أو نوابها الذين يمثلونها تمثيلا حقيقيا، عن طريق الانتخاب بالأغلبية.

6- البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ ليس فيه إكْرَاهٌ وَلَا إجْبَار؛ تعقده أغلبية الأمة أو أغلبية نوابها للمرشح الأصلح لرئاسة الدولة، وهي انتخاب بهذا المعنى.

7- رئيس الدولة؛ هو لقب لمن له أعلى سلطة تنفيذية في قيادة الدولة وإدارتها، وهو من رموز سيادتها.

8- حكم الشورى الوجوب، لعموم لفظ (**أمرهم**) في آيتي الشورى، وكل من كان الأمر أمره فلا بد أن يستشار.

9- مجال الشورى وموضوعها هو المسائل التي لا نص فيها، أو فيها نص غير قطعي في ثبوته أو دلالته.

10- الفرق بين الشورى والمشاورة؛ هو ارتباط الشورى ببناء السلطة ممثلة في اختيار رئيس الدولة، وارتباط المشاورة بأدائه بعد اختياره.

11- الشورى أشد وجوبا وإلزاما عند اختيار رئيس الدولة؛ لارتباط ذلك ببناء شرعيته السياسية، والمشاورة دائرة بين الإلزام والاستعلام أثناء أدائه.